

[9891] التفصيل في حكم الاقتداء بالنبي في المواطن التي

صلّى فيها I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية مضى معنا قول المؤلف عن الرأي الاول في اتخاذ الاماكن التي قام فيها الصالحون مساجد يصلى فيها. قال هنا - [00:00:00](#)

واما من كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن معمر بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال خرجنا معه في حجة حجه فقرأ بنا في الفجر بالم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش في الثانية - [00:00:20](#)

فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا - [00:00:37](#)

من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلي. ومن لم تعرض له الصلاة فليمضي قال الشيخ رحمه الله فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلّى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا - [00:00:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا في موضوع البقاع والامكنة التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:01:06](#)

هل تتخذ مصليات بعده ويقضى به في ذلك او لا ذكر الشيخ فيما سبق ان ان هذا فيه تفصيل ان هذا فيه تفصيل بين المواطن والمواضع التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها - [00:01:28](#)

فهذه الصلاة فيها من بعده سنة اقتداء به صلى الله عليه وسلم اما المواطن التي صلى فيها اتفاقا ولم يقصد الصلاة فيها بذاتها وانما صلى فيها لانها ادركته الصلاة في هذه الاماكن وصلى فيها من غير قصد لها - [00:01:58](#)

فهذه لا تتخذ مساجد من بعده ولا يصلى فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة فيها وانما صلى فيها لانه ادركته الصلاة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:02:23](#)

ايما مسلم ادركته الصلاة عنده مسجده وطهوره ومن العلماء من قال من فصل في هذه في هذا النوع من فصل بين بين القصد القليل القصد الكثير كما يروى عن الامام احمد كما سبق. نعم - [00:02:47](#)

الذي لا يكثر التردد عليها ولا يتخذها عيدا وانما يصلي فيها قليلا ولا يتردد عليها فهذا لا بأس به استدلالا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما واما الذي يقصدها ويتردد عليها ويتخذها عيدا فهذا لا يجوز - [00:03:13](#)

هذا لا يجوز وهو داخل فيما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس يتبادرون الى مكان بين مكة والمدينة يصلون فيه فسأل عنه فقالوا ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:39](#)

وهم يصلون فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم فانكر عمر ذلك رضي الله عنه وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا يتتبعون الاثار انبيائهم. نعم - [00:04:05](#)

حتى ال بهم الامر الى ان بنوا عليها مساجد اه تقصد وتتخذ عيدا وافظى هذا الى الشرك بالله عز وجل. فوقعوا في الشرك بسبب ذلك لان هذا وسيلة الى الشرك - [00:04:25](#)

فهذا من النوع الذي لا يجوز وهو من القسم الذي لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى فيه اتفاقا من غير قصد. نعم.

احسن الله اليكم شيخنا. قال رحمه الله - 00:04:44

وفي رواية عنه اي عمر رضي الله عنه انه رأى الناس يذهبون مذاهب وقال اين يذهب هؤلاء؟ فقل يا امير المؤمنين مسجد صلى فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه - 00:04:59

وقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد

فليصل. ومن لا فليمضي ولا يتعمدها نعم هذا هو كما سبق - 00:05:11

تفصيل القول في هذا لان الاماكن التي لم يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وانما صلى فيها اه لان الصلاة ادركته صلى

فيها ولم يقصدها بذاتها فهذا هو الذي استنكره عمر رضي الله عنه - 00:05:28